

نظام غرف التجارة رقم 45 لسنة 2009
المنشور على الصفحة 3469 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4972 بتاريخ 19/7/2009
صادر بموجب المادة 2 من قانون غرف التجارة المؤقت رقم 70 لسنة 2003 والمادة 35 من قانون غرف التجارة المؤقت رقم 70 لسنة 2003

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام غرف التجارة لسنة 2009) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون غرف التجارة النافذ .

اللجنة المركزية : اللجنة المركزية المؤلفة بمقتضى أحكام هذا النظام .

لجان الإشراف : أي لجنة أشراف على الانتخابات مؤلفة بمقتضى أحكام هذا النظام .

ب. لغایات هذا النظام تعتمد التعريف الواردة في القانون فيما ورد النص عليها في أحكام هذا النظام .

المادة 3

للغرف التجارية بقرار من مجلس ادارتها وموافقة الوزير فتح مكاتب ضمن منطقة اختصاصها الجغرافي على ان يراعى في ذلك عدد المؤسسات التجارية في المنطقة المطلوب انشاء المكتب فيها .

المادة 4

أ . 1. يقدم طلب الانتساب للغرف التجارية الى مكتب الغرفة التجارية المختصة على الانموذج المعتمد لديها مرفقا به نسخة من شهادة تسجيل المؤسسة التجارية او المؤسسة الصغيرة الصادرة عن الوزارة ونسخة عن عقد الاجار او سند الملكية .

2. يجب ان يتضمن الانموذج المشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة جميع التفاصيل الضرورية بما في ذلك عدد المتاجر التجارية التي تملكها المؤسسة التجارية وموقع كل منها .

ب. 1. يحدد مقدم طلب الانتساب القطاع التجاري الذي يعمل فيه اذا كان من المؤسسات التجارية ، ويبيت مجلس ادارة الغرفة في اي خلاف ينشأ بخصوص ذلك ويكون قراره نهائيا .

2. اذا كان مقدم الطلب يعمل في اكثر من قطاع تجاري فعليه ان يختار قطاعا واحدا ليتم تسجيله فيه .

ج. على مجلس ادارة الغرفة التجارية ان يبيت في طلب الانتساب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها والا اعتبر dhtmlled14:

مقبولا ، وفي حالة رفض الطلب فعلى مجلس ادارة الغرفة التجارية ان يبين اسباب الرفض ، ولمقدم الطلب،الاعتراض لمجلس ادارة الغرفة الذي عليه ان يصدر قراره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاعتراض لديه ويكون قراره نهائيا .

المادة 5

تحدد القطاعات التجارية وفقا للجدول الملحق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

المادة 6

- أ . اذا كان عدد المؤسسات التجارية المنسبة للغرفة التجارية (3500) مؤسسة تجارية فأقل فيمثل هذه الغرفة التجارية في الغرفة رئيس مجلس ادارة الغرفة التجارية .
- ب. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، اذا زاد عدد المؤسسات التجارية المنسبة للغرفة التجارية على (3500) مؤسسة فيكون لها في مجلس ادارة الغرفة مثل اضافي واحد يختاره مجلس ادارة الغرفة التجارية عن كل (3500) مؤسسة تجارية اخرى ولا يجوز ان يزيد عدد الممثليين الاضافيين في جميع الاحوال على اربعة .

المادة 7

تتولى الغرف التجارية اعداد جداول بالمؤسسات التجارية المسجلة لديها والتي يحق لها الانتخاب وكذلك بالقطاعات التجارية التي تعمل فيها وتقوم بتسليمها الى لجنة الاشراف المختصة لتدقيقها واعتمادها .

المادة 8

- أ . مع مراعاة احكام المادة (15) من القانون ، يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة الغرف التجارية او لتمثيل القطاعات التجارية ان يكون قد مضى على انتسابه للغرفة التجارية مدة لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات .
- ب. يستثنى من شرط المدة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة غرفة تجارة عجلون وذلك عن الانتخابات للمرة الاولى وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة 9

- أ . يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس ادارة الغرف التجارية وطلب الترشيح لتمثيل القطاعات التجارية الى مكتب الغرفة التجارية المختصة خلال ثلاثة ايام تبدأ في تمام الساعة الثامنة من صباح اليوم الاول لموعد تقديم طلبات الترشيح وتنتهي في تمام الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم الاخير لهذا الموعد ، وعلى الموظف المسؤول في مكتب كل غرفة ان يقوم بتوقيع الطلبات وتسجيلها في تاريخ وساعة ورودها .
- ب. لا يجوز الجمع بين الترشيح لعضوية مجلس ادارة غرفة تجارية والترشيح لتمثيل قطاع تجاري .

ج. يستوفى عن تقديم طلب الترشيح المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة رسم مقداره (500) خمسمائة دينار غير مسترد .

د. ترفع في اليوم الذي يلي انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة طلبات الترشيح لعضوية مجالس ادارة الغرفة التجارية وطلبات الترشح لتمثيل القطاعات التجارية الى لجنة الاشراف .

المادة 10

أ . يحدد الوزير موعدا لاجراء انتخابات مجالس ادارة الغرف التجارية وانتخابات ممثلي القطاعات التجارية وكذلك موعد تقديم طلبات الترشح قبل شهر على الاقل من تاريخ اجرائها او من تاريخ انتهاء مدة مجلس ادارتها ، حسب مقتضى الحال ، ويتم الانتخاب في آن واحد على ورقتين منفصلتين بلونين مختلفين وفي صندوقين مختلفين .

ب. يمثل المؤسسة التجارية في الانتخابات رئيس مجلس ادارتها او رئيس هيئة مديرها او المفوض عنها بموجب شهادة تسجيل صادرة عن الوزارة .

ج. يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز التصويت بالمراسلة او الانابة ، ويشترك في الانتخاب جميع المؤسسات التجارية الاعضاء في الهيئة العامة في الغرف التجارية المسجلين قبل اعلان الوزير موعد الانتخابات المسددين لرسوم العضوية المترتبة عليهم قبل ثلاثة يوما على الاقل من الموعد المحدد لاجراء الانتخابات والحاصلين على رخص مهن سارية المفعول ، اذا كانت التشريعات النافذة تشترط الحصول على هذه الرخص لمزاولة هذه الاعمال .

د . يحق لكل مؤسسة تجارية انتخاب عشرة مرشحين على النحو التالي :

1. تسعه مرشحين لعضوية مجلس ادارة الغرفة التجارية التي تنتمي اليها .
2. مرشح واحد يمثل القطاع التجاري الذي تعمل فيه .

المادة 11

أ . للمرشح نشر الاعلانات والبيانات الانتخابية المتضمنة اهدافه وخططه ومنهاج عمله بأي وسيلة شريطة عدم المساس بأي مرشح آخر بصورة مباشرة او غير مباشرة او اثاره النعرات الطائفية او القبلية او الاقليمية .

ب. لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات والبيانات الانتخابية وفي جميع انواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية ، كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل .

ج. تحدد الاماكن المخصصة للدعاية الانتخابية ووسائلها من مجلس امانة عمان الكبرى او المجالس البلدية او من في حكمها وفقا للتشريعات النافذة وحسب مقتضى الحال .

د. يحظر القيام بأي مما يلي :

أ . الصاق اي اعلان او بيان انتخابي او وضعه على الجدران واعمدة الهاتف والكهرباء والاملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات .

2. اقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز .

هـ. للجهات المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة الحق في اي وقت ازالة اي مخالفة لاحكام الفقرتين (ج) و(د) من dhtmled14:

هذه المادة على نفقة من تتعلق به تلك الملصقات او الصور او الرسوم او الكتابات دون الحاجة الى انذاره .

المادة 12

أ . تؤلف بمقتضى احكام هذا النظام لجنة تسمى (اللجنة المركزية) برئاسة امين عام الوزارة وعضوية كل من :

1. ممثل عن وزارة الداخلية برتبة محافظ يسميه وزير الداخلية .

2. ممثل عن الوزارة لا تقل رتبته عن مدير يسميه الوزير .

3. اثنين من اعضاء الهيئة العامة للغرفة من غير المرشحين يختارهم الوزير .

ب . تتولى اللجنة المركزية المهام والصلاحيات التالية :

1. ادارة وتنظيم الانتخابات وفقا لاحكام هذا النظام .

2. متابعة عمل لجان الاشراف .

3. اعلان جداول المرشحين لمجالس ادارة الغرف التجارية وللقطاعات التجارية في صحفتين محليتين يوميتين على الاقل وتتحمل كل منهما ، حسب مقتضى الحال ، نفقات هذا الاعلان .

4. النظر في الطعون والاعتراضات والشكوى واي امور اخرى تتعلق بالانتخابات والتي لا تدخل ضمن اختصاص اي جهة اخرى .

5. اعداد تقرير نهائي عن نتائج الانتخابات متضمنا عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح وتقديمه الى الوزير .

ج. للجنة المركزية تشكيل لجنة فرعية او اكثر تضم في عضويتها عددا من المؤسسات التجارية المنسبة لاي غرفة تجارية من غير المرشحين او من غير هذه المؤسسات وذلك لمساعدتها على القيام بمهامها .

المادة 13

أ . تؤلف بمقتضى احكام هذا النظام في مركز كل محافظة او لواء يوجد فيه غرفة تجارية لجنة تسمى (لجنة الاشراف) برئاسة المحافظ او المتصرف ، حسب مقتضى الحال ، وعضوية كل من :

1. احد موظفي الوزارة برتبة لا تقل عن مدير يسميه الوزير .

2. عضوين من الهيئة العامة للغرفة التجارية من غير المرشحين يختارهما الوزير .

ب . تتولى لجان الاشراف المهام والصلاحيات التالية :

1. الاشراف على سير عملية الانتخاب .

2. تدقيق كل من جداول المؤسسات التجارية التي يحق لها انتخاب اعضاء مجالس ادارة الغرف التجارية وجداول المؤسسات التجارية المسجلة لديها والتي يحق لها انتخاب ممثلي القطاعات التجارية واعتمادها واعلانها في الغرفة التجارية ذات العلاقة .

3. تدقيق طلبات الترشيح لعضوية مجالس ادارة الغرف التجارية وطلبات الترشيح لتمثيل القطاعات التجارية واعداد جداول بأسماء المرشحين لها واعلانها في الغرفة التجارية ذات العلاقة .

4. التأكد من صحة بطاقات الانتخاب وعددتها .

5. مراقبة صناديق الاقتراع وختمها بالخاتم المعتمد للغرفة التجارية ، وتشمعها بالشمع الاحمر قبل المباشرة بالاقتراع وبعد dhtmlmed14:

التأكيد وبصورة علنية من خلوها .

6. فرز الاصوات في المكان ذاته الذي تم فيه الاقتراع .
- ج. للجنة الاشراف تأليف لجنة فرعية او اكثر تضم في عضويتها عددا من المؤسسات التجارية المنسبة للغرفة التجارية من غير المرشحين او من غير هذه المؤسسات وذلك لمساعدةها على القيام بمهامها .

المادة 14

- A . يقسم رئيس واعضاء اللجنة المركزية ولجان الاشراف بحضور الوزير اليمين التالية :
- (اقسام بالله العظيم ان اقوم بمهمتي بأمانة ونزاهة واحلاص) .
- ب. يقسم اعضاء اللجنة الفرعية التي تشكلها اللجنة المركزية او لجنة الاشراف اليمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امام رئيس اللجنة المركزية او رؤساء لجان الاشراف حسب مقتضى الحال .

المادة 15

- أ . يقدم الاعتراض على جداول المرشحين والناخبين الى رئيس لجنة الاشراف خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلانها ، ويشترط ان يكون الاعتراض خطيا ومتولا على ان يدفع بدل اعتراض مقداره (50) خمسون دينارا الى صندوق الغرفة .
- ب. 1. تبت لجنة الاشراف في الاعتراض خلال يومين من تاريخ تقديمها .
2. في حال رفض لجنة الاشراف طلب الاعتراض خلال المدة المشار اليها في البند (1) من هذه الفقرة ، يحق لطالب الاعتراض ان يطعن بقرارها لدى اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ صدوره وعلى اللجنة المركزية ان تصدر قرارها خلال يومين من تاريخ تقديم الطعن اليها .

المادة 16

- أ . اذا تبين بعد اقفال باب الترشيح ان عدد المرشحين المقبولين يساوي عدد الاعضاء المحدد لعضوية مجلس ادارة الغرفة التجارية او لتمثيل القطاعات التجارية ، تعلن اللجنة المركزية ان المرشحين للعضوية قد فازوا بالترکيبة .
- ب. اذا نقص عدد المرشحين لعضوية مجلس ادارة الغرفة التجارية او لتمثيل القطاعات التجارية عن العدد المحدد ، يعلن الوزير في اليوم التالي عن فتح باب الترشيح من جديد لمدة ثلاثة ايام ، واما تقدم خلال هذه المدة عدد اكبر من المطلوب ، فتجرى اللجنة المركزية القرعة بين الذين تقدموا خلال هذه المدة لاكمال العدد المحدد ويعتبر الجميع في هذه الحالة فائزين بالترکيبة .
- ج. اذا لم يتقدم خلال المدة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة العدد المطلوب لاكمال عضوية مجلس ادارة الغرفة التجارية او لتمثيل القطاعات التجارية فيعين الوزير ذلك العدد .

المادة 17

- أ . يتسلم الناخب عند المباشرة بالاقتراع ورقيتي انتخاب تستخدم احدهما لانتخاب اعضاء مجلس ادارة الغرفة التجارية

والاخري لانتخاب ممثل القطاع التجاري المسجلة فيه المؤسسة التجارية ، على ان تكون جميع الاوراق ممهورة بخاتم الغرفة التجارية المعتمد وموقعها عليها من رئيس لجنة الاشراف او من يفوضه من اعضاء اللجنة ، ويدون الناخب عليها اسماء المرشحين الذين ينتخبهم والمعلن عنهم على ان لا يزيد عدد الاسماء على العدد المطلوب ، ثم يضع الناخب كل ورقة في صندوق الاقتراع الخاص بها .

ب. تهمل الاوراق الخالية من الاسماء او غير المقروءة او التي يشوبها التباس ، اما الاوراق التي تحتوي على اسماء اكثر من العدد المطلوب فلا تحسب منها الاسماء الاخيرة الزائدة ، وتعتبر ملغا كل ورقة غير مستكملة للشروط الواردة في هذه المادة .

ج. تؤشر لجنة الاشراف على اسم الناخب في قائمة الناخبين عند تسليمه ورقيتي الانتخاب ، وتسجل اسمه في سجل خاص تعدد لهذه الغاية .

المادة 18

أ . يفوز بعضوية مجلس ادارة الغرفة التجارية المرشحون الذين حصلوا على اكثربعد من الاصوات بالترتيب ، واذا حصل اثنان او اكثربعد من المرشحين الاخرين على عدد متساو من الاصوات فتجري لجنة الاشراف القرعة لاختيار الفائز منهم .

ب . يعتبر مرشح كل قطاع تجاري يفوز بأعلى الاصوات في جميع المناطق الانتخابية عضوا في مجلس ادارة الغرفة .

المادة 19

يعلن رئيس اللجنة المركزية نتيجة الانتخابات ويبلغ جميع الاعضاء الفائزين بذلك خطيا .

المادة 20

تنظم لجنة الاشراف قائمة بأسماء المرشحين غير الفائزين وعدد الاصوات التي حصلوا عليها وتحفظ في الغرفة بعد تصديقها من اللجنة المركزية .

المادة 21

يشرف امين سر المجلس على تنظيم الاعمال الكتابية وترتيبها وحسن سيرها وحفظها ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس ، ويحافظ على الاختام ، كما ينظم محاضر الجلسات وارقامها وتواريχها ويسجل الحاضرين والغائبين من الاعضاء في كل جلسة .

المادة 22

لا يجوز لعضو من اعضاء المجلس او مجلس ادارة الغرفة التجارية ان يشتراك بالتصويت في موضوعات تكون له فيها منفعة خاصة ، وذلك تحت طائلة بطلان القرار .

المادة 23

أ . يفقد العضو عضويته في المجلس اذا فقد هذا العضو الصفة التي كانت شرطا لترسيمه عند اجراء الانتخابات الا اذا كانت له الصفة نفسها في مؤسسة تجارية اخرى وكان مستوفيا لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (15) من القانون .

ب. يفقد العضو عضويته في المجلس عن القطاعات التجارية التي تم ترسيمه عنها اذا فقد هذا العضو الصفة التي كانت شرطا لترسيمه عن القطاعات التجارية الا اذا كانت له الصفة نفسها في مؤسسة تجارية اخرى منتبة للقطاع ذاته وكان مستوفيا لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (15) من القانون .

المادة 24

أ . تتكون الموارد المالية للغرف التجارية مما يلي :

1. رسوم العضوية وت تكون من رسوم التسجيل ورسوم الاشتراك .
2. رسوم التصديق على الفواتير وشهادات المنشأ وتسوفى بمعدل واحد بالالف من قيمتها على ان لا نقل عن اربعة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا .

3. رسوم التصديق على الكفالات وتكون بنسبة واحد بالالف من قيمتها على ان لا نقل عن اربعة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا .

4. رسوم التصديق على الشهادات والمستندات الاخرى ويكون مقدارها اربعة دنانير عن كل نسخة .

5. رسوم تسجيل طلب التحكيم وتكون بنسبة واحد بالالف من قيمة قضية التحكيم على ان لا نقل هذه الرسوم عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسائه دينار ، اما اذا كانت قضية التحكيم غير محددة القيمة فيكون الرسم مقطوعا قدره مائة دينار .

6. رسوم الترشيح .

7. بدل الاعتراض على جداول الناخبين .

8. ريع ما تستثمره من اموالها .

9. الهبات والمساعدات والتبرعات واي موارد اخرى ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

ب. يستوفى من المؤسسات الصغيرة ما نسبته (50%) من الرسوم المنصوص عليها في البنود (2) و(3) و (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 25

مع مراعاة احكام المادة (31) من القانون ، تلتزم الغرف التجارية بتوريد ما نسبته (15%) من مجموع مواردها المالية الى الغرفة كل ثلاثة اشهر من السنة المالية .

المادة 26

أ . تستوفي الغرفة التجارية من المؤسسات التجارية رسم اشتراك سنوي على النحو التالي :

- | | | |
|--|------------|----|
| عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها عشرة ملايين دينار فأكثر. | 1500 دينار | .1 |
| عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها خمسة ملايين دينار ويقل عن عشرة ملايين دينار . | 1000 دينار | .2 |
| عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها مليوني دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار . | 800 دينار | .3 |
| عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها مليون دينار ويقل عن مليوني دينار . | 500 دينار | .4 |
| عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها نصف مليون دينار ويقل عن مليون دينار . | 300 دينار | .5 |
| عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها مائة الف دينار ويقل عن نصف مليون دينار . | 200 دينار | .6 |
| عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها خمسون الف دينار ويقل عن مائة الف دينار . | 100 دينار | .7 |
| عن المؤسسة التجارية التي يكون رأسمالها خمسة آلاف دينار ويقل عن خمسمائة ألف دينار . | 50 دينارا | .8 |

ب . تستوفي الغرفة التجارية رسم تسجيل لمرة واحدة عن تسجيل المؤسسة التجارية لديها بنسبة (50%) من رسم الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 27

- أ . تستوفي الغرفة التجارية من المؤسسات الصغيرة رسم اشتراك سنوي مقداره (20) عشرون دينارا .
- ب . تستوفي الغرفة التجارية رسم تسجيل لمرة واحدة عند تسجيل المؤسسة الصغيرة لديها مقداره (10) عشرة دنانير .

المادة 28

لا يجوز صرف اي مبلغ من اموال الغرفة الا بقرار من المجلس يبين فيه اووجه صرف هذا المبلغ ، ويستثنى من ذلك المصاريق الطارئة او الدورية على ان يتم تحديدها ومقدارها بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .

المادة 29

- أ . تختص غرف التجارة باصدار شهادات المنشأ لما يلي :
1. البضائع الاجنبية المعاد تصديرها .
 2. المنتجات الزراعية والحيوانية بعد الحصول على الوثائق المطلوبة من الجهات المختصة .

بـ. تحدد اجراءات اصدار شهادات المنشأ من الغرف التجارية والشروط الازمة لاصدارها والبيانات التي تتضمنها وجميع الامور المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة 30

- أـ. يشرف امين الصندوق على حسابات الغرفة ، ويكون مسؤولا عن اموالها وتنظيم ميزانيتها وعليه الاحفاظ بسجل خاص بموجوداتها وممتلكاتها المنقوله وغير المنقوله والتقيع مع رئيسها على جميع معاملاتها المالية .
- بـ. ينظم امين الصندوق دفاتر حسابات الغرفة تنظيما اصوليا على ان يرفق كل ايراد او مصروف بمستدات نظامية على نسختين تحمل ارقاما متسللة وتتضمن التفصيلات الازمة والوثائق المؤيدة لها ممهورة بخاتم الغرفة المعتمد .

المادة 31

- أـ. يؤلف مجلس ادارة الغرفة التجارية لجنة من ثلاثة من اعضائه برئاسة امين الصندوق للاشراف على الامور المالية للغرفة ومواردها .
- بـ. تلتزم اللجنة ب تقديم تقرير مالي كل ثلاثة اشهر الى مجلس ادارة الغرفة التجارية يتضمن تحديد الموارد المعتمدة وصافي موجودات الصندوق .

المادة 32

للمجلس اعتماد بنك او اكثر لابداع اموال الغرفة فيه ، ولا يجوز سحب اي مبلغ الا بتوقيع امين الصندوق مجتمعا مع الرئيس او نائبه عند غيابه او العضو الذي يفوضه المجلس عند غياب اي منهما ، ولا يجوز لامين الصندوق الاحفاظ بمبلغ يزيد على المبلغ الذي يحدده المجلس .

المادة 33

لا يجوز اصدار رخصة مهن لاي مؤسسة تجارية او مؤسسة صغيرة الا بعد ابراز اصال بدفع رسوم العضوية من الغرف التجارية .

المادة 34

يتم دفع رسم التسجيل بعد قبول العضو في الهيئة العامة ولا يجوز تسجيله قبل دفع هذا الرسم .

المادة 35

لا يجوز رد الاموال التي تستوفيها الغرفة الا في الحالات التي يثبت فيها ان تلك الاموال قد استوفيت بطريق الخطأ .

المادة 36

تطبق الاحكام الواردة في هذا النظام والمتعلقة بالشؤون المالية للغرفة على الغرف التجارية في كل ما لم يرد فيه نص .

المادة 37

يلغى (نظام الغرف التجارية رقم 58 لسنة 1961) .

2009/7/7